أبو معن الرقاشي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا هشام عن يحيى أنه كتب إليه عن أبي سلمة
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على
خالتها وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى
حدثني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله

حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه
ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح
فإنما لها ما كتب الله لها وحدثني محرز بن عون بن أبي عون حدثنا علي بن مسهر عن
داود بن أبي هند عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح
المرأة على عمتها أو خالتها أو أن تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في صحفتها فإن الله عز
وجل رازقها حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار وأبو بكر بن نافع واللفظ لابن مثنى وابن نافع
قالوا حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وحدثني محمد بن
حاتم حدثنا شبابة حدثنا ورقاء عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد مثله

أحاديث تحريم نكاح المحرم

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله
أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك وهو
أمير الحج فقال أبان سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح
المحرم ولا ينكح ولا يخطب وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع
حدثني نبيه بن وهب قال بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان

على

على ابنه فأرسلني إلى أبان بن عثمان وهو على الموسم فقال ألا أراه أعرابيا إن المحرم
لا ينكح ولا ينكح أخبرنا بذلك عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني أبو غسان
المسمعي حدثنا عبد الأعلى ح وحدثني أبو الخطاب زياد بن يحيى حدثنا محمد بن سواء قالا
جميعا حدثنا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان
عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة
قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن
عثمان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا ينكح ولا يخطب حدثني عبد
الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي قال حدثني خالد بن يزيد حدثني سعيد بن
أبي هلال عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله بن معمر أراد أن ينكح ابنه طلحة بنت شيبة
ابن جبير في الحج وأبان بن عثمان يومئذ أمير الحاج فأرسل إلى أبان إني قد أردت أن أنكح
طلحة بن عمر فأحب أن تحضر ذلك فقال له أبان ألا أراك عراقيا جافيا إني سمعت عثمان بن
عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة وابن نمير وإسحاق الحنظلي جميعا عن ابن عيينة قال ابن نمير حدثنا سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أن ابن عباس أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو محرم زاد ابن نمير فحدثت به الزهري فقال أخبرني يزيد بن الأصم أنه
نكحها وهو حلال وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن
جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس أنه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة
وهو محرم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا جرير بن حازم حدثنا
أبو فزارة عن يزيد بن الأصم قال حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)